

التحرير والتنوير

استئناف لذكر غاية الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته نشأ عن قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) وعن بعض ما يشير إليه قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فإن الله تعالى أعلن أن للنساء حقا كحق الرجال وجعل للرجال درجة زائدة : منها أن لهم حق الطلاق ولهم حق الرجعة لقوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) ولما كان أمر العرب في الجاهلية جاريا على عدم تحديد نهاية الطلاق كما سيأتي قريبا ناسب أن يذكر عقب ذلك كله حكم تحديد الطلاق إفادة للتشريع في هذا الباب ودفعاً لما قد يعلق أو علق بالأوهام في شأنه .

روى مالك في جامع الطلاق من الموطأ : " عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق (.

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قريبا منه . ورواه الحاكم في مستدركه إلى عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله لا تركتك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك مرارا فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان) وفي ذلك روايات كثيرة تقارب هذه وفي سنن أبي داود : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وأخرج حديث ابن عباس أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ونزل (الطلاق مرتان) . فالآية على هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية وتحديد لحقوق البعولة في المراجعة .

وفي المصادر تعريف في المتبادر هو ما على الجنس تعريف الطلاق قوله في والتعريف A E مساق التشريع فإن التشريع يقصد بيان الحقائق الشرعية نحو قوله (وأحل الله البيع) وقوله (وإن عزموا الطلاق) وهذا التعريف هو الذي أشار صاحب الكشف إلى اختياره فالمقصود هنا الطلاق الرجعي الذي سبق الكلام عليه آنفا في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فإنه الطلاق الأصلي وليس في أصل الشريعة طلاق بائن غير قابل للمراجعة لذاته إلا الطلقة الواقعة ثالثة بعد سبق طلقتين قبلها فإنها مبينة بعد وأما ما عداها من الطلاق البائن الثابت بالسنة فبينونته لحق عارض كحق الزوجة فيما تعطيه من مالها في الخلع ومثل الحق الشرعي

في تطليق اللعان لمظنة انتفاء حسن المعاشرة بعد أن تلاعنا ومثل حق المرأة في حكم الحاكم لها بالطلاق للإضرار بها وحذف وصف الطلاق لأن السياق دال عليه فصار التقدير : الطلاق الرجعي مرتان . وقد أخبر عن الطلاق بأنه مرتان فعلم أن التقدير : حق الزوج في إيقاع التطليق الرجعي مرتان فأما الطلقة الثالثة فليست برجعية . وقد دل على هذا قوله تعالى بعد ذكر المرتين (فامسك بمعروف) وقوله بعده (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) الآية وقد روى مثل هذا التفسير عن النبي A : روى أبو بكر بن أبي شيبة " أن رجلا جاء إلى النبي A فقال أرأيت قول الله تعالى (الطلاق مرتان) فأين الثالثة فقال رسول الله ﷺ عليه السلام : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وسؤال الرجل عن الثالثة يقتضي أن نهاية الثلاث كانت حكما معروفا إما من السنة وإما من بقية الآية وإنما سأل عن وجه قوله مرتان . ولما كان المراد بيان حكم جنس الطلاق باعتبار حصوله من فاعله وهو إنما يحصل من الأزواج كان لفظ الطلاق آيلا إلى معنى التطليق كما يؤول السلام إلى معنى التسليم